

61- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) من البيوع المنهي عنها

إلى بيع الثمار وصلاحها

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين
اما بعد اه نشرع الليلة في الربع الثاني من ارباع الفقه وهو ربع - 00:00:00

المعاملات طيب قال المصنف كتاب البيع وطريقة ترتيب المتأخرین من الحنابلة انهم يقدمون على البيع الجهاد ويجعلون الجهاد هو اخر ابواب العبادات. يلحقونها بالعبادات ومن سبق كالموافق اخر الجهاد ولم يذكره في هذا الموضوع - 00:00:23

قال البيع ما هو البيع هو مبادرة مال بمال على وجه التملك مبادلة مال بمال ما هو المال المال هو ما له قيمة الريال ما له والقلم مال والساعة ما - 00:00:50

والبر مال كل ما له قيمة هو مال فمبادلة المال بالمال هو البيع. على سبيل التملك والتأييد اما اذا كانت المبادرة على سبيل التوقيت فهذا ايجارة وليس بيعا. اقرأ يا شيخ - 00:01:16

ضعوا هذا بين معکوفتين وهذا تعريف اكمي مملوك واحد فيه نفع اثنان مباح ثلاثة كل مملوك فلا يجوز بيع ماذا تملك فيه نفع لا يجوز بيع لا نفع فيه مباح - 00:01:34

لا يجوز بيع فيه نفع الا ان الكلب فيه نفع ولا لا مباح ام لا قلب الحراسة رفع مباح ولا لا ومع ذلك لا يجوز بيعه. لماذا؟ لأن ورد فيه النهي - 00:02:11

عن بيعه قال نعم لا يجوز بيعه هذا الحكم الاول ومختلفه لا غرم عليه. يعني من اتلف كلبا لا يضمن قيمة الكلب لأن الكلب ليس لا يجوز بيعه طيب لماذا - 00:02:34

كل هذا قال صلى الله عليه وسلم طيب الان سيفرع على ما مضى من احكام قال هذا واحد ما ليس بملوك ببائعه لكن هذا الحكم فيه استثناء الاول - 00:02:58

قال الا باذن مالكه هذا الاول الف او ولایة عليه هذا باع. افهموا الكلام. نقول لابد ان يكون البائع مالكا للسلع. اليس كذلك؟ طيب سؤال الوكيل لما يبيع السلعة هل هو مالك - 00:03:32

لا ما هو مالك. كيف جاز بيعه لانه باذن مالكه استثنينا او ولایة عليه الولي ولی الصغير المسؤول عن مال الصغير قد يشتري ويبيع بماليه يشتري للصغير وقد يبيع للصغير ما هو مصلحة له - 00:03:50

فيشتري طعام للصغير ويشتري لباسه للصغير لما اشتري اشترى بماليه ولا اشتري بغير ماليه كيف صح البيع؟ كيف صح الشراء لانه له ولایة طيب الثاني ولا بيع يعني لا يجوز بيع ما لا نفع فيه - 00:04:10

هذا الثاني مثل الحشرات لا نفع فيها هذا الزمن تغير ترى اشياء كثيرة ما لها نفع يصبح لها نفع الان الحشرات ما لها نفع صح ولا لا لها نفع للحشرات - 00:04:29

وش نفعها تمام ايه عموما فيه حشرات لها نفع مثلا ها دودة القز مثلا على العموم ما فيه نفع من الحشرات يجوز بيعه الثالث ولا ما نفعه محرم يعني لا يجوز ما نفعه محرم - 00:04:44

مثل الخمر والميتة. طيب الرابع ولا بيع معدوم هذا الرابع. اقرأ يا شيخ يعني لو قال معدوم احسن عدلوها اكتبوا معدوم ايوه خالص

هذا الخامس ولا بيع مجهول مثل ايش المجهول - 00:05:08

ايوه قال ولا مجهول مثل الحمل الحمل مجهول ومثال اخر للمجهول ما هو؟ الغائب الذي لم يوصف ولم يرى لكن لو قلت لك اساييعك في السيارة التي رأيتها البارحة هذا مجهول ولا معلوم؟ معلوم. او وصفتها وصفا دقيقا يعرف يعني - 00:05:43

تعين به او او لا تعين لكن يعني تعرف به فهمتوا عليه وصفها كذا وكذا السادس طيب ماشي ما هو الباقي؟ العبد ما هو الشارد حيوان الشارد والابق العبد الهارب - 00:06:16

والطير الذي في الهواء والسمك الذي في الماء وان كان مملوكا انا املك هذه السمكة ثم رميته في البحر ما استطيع ابيعها او املك هذا الطير ثم طار في السماء ما استطيع ابيعه. وان كنت املكه - 00:06:40

العلة ما هي عدم الملك ولا عدم القدرة على التسليم عدم القدرة على التسليم. طيب اكمل ولا بيع المغصوب المعجوز عن تسليمه يدخل فيه المغصوب ولا بيع المغصوب ما يجوز بيع المغصوب يعني المسرور - 00:06:56

الا في صورتين الصورة الاولى لغاصبه يعني لسارقه لو بعثها للسارق يجوز ذلك لأنها انت ما تقدر تسلمها لكنها مسلمة خلاص هي في يد السارق او من يقدر على اخذه منه. يعني من يستطيع - 00:07:20

يقدر على اخذ هذا هذا المببع من الغاصب من الغاصب طيب اكمل تمام طيب ولا بيع غير معين. هذا برضه مجهول يعتبر يدخل في المجهول كعهد من عبيده وعنه عشرة عبيد او حتى - 00:07:44

عنه عبادن فقط او شاة من قطبيع ما يجوز هذا صح ولا لا لكن استثنى المصنف قال الا فيما تتساوى اجزاءه كفيف من صغره قفيز كيري يعني لو قال ابيعك كيلو من هذه السلعة اللي امامك هي متماثلة - 00:08:09

كيلو من هذا البر فهمتوا؟ والبر متماثل جاز وغير معين لكنه متتساوي الاجزاء واضح تساوي الاجزاء اليوم يمكن يكون في بعض السلع زي السيارات اللي تكون بنفس المواصفات كلها جديدة كلها موديل كذا كلها بلون واحد كلها ممك - 00:08:33

تتسائل فيقول لها ابيعك واحدة من هذه السيارات لكن لو كان بعض هذه السيارات يختلف عن بعض لو حتى في لون المقاعد ولا في زيادة مواصفات ولا كذا اختلف الموضوع - 00:08:56

طيب اكمل ياشيخ ورحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان رقموها رقم واحد عن الملامسة ما هي الملامسة اقرأ وهي وافتتح قوس وطلعها فيها ايوه طيب اكتبوا عندها للجهالة - 00:09:08

يقول اي ثوب تلمسه هو بمئة ريال فالان في جهالة واضح هذا الملامسة لها صورتان اما ان يقول له اي شيء تلمسه بعشرة ريال او بمئة ريال فهنا جهالة جهالة في ماذا - 00:09:36

كالسعر ولا في السلعة سمعة طيب الصورة الثانية لللاماسة ان يقول ان لمست الثوب حتى لو حدد الثوب قال هذا الثوب والسعر مئة ريال وان لمست الثوب فهو متى لمست الثوب فهو بمئة ريال - 00:09:54

هنا يكون البيع تعليق هذا بيع معلم ان لمسته فايش فهو بمئة ريال ان جاء الغد فبعثك السيارة ما يصح هذا لازم يكون البيع منجس الان ابيعك السيارة مو اذا لمسته او جاء غدا او رضي زيد او حضر فلان - 00:10:16

فهمت المسألة هاتهم ياشيخ هذا الثاني نفس الفكرة المناizza النبذ الرمي واللمس فيعني سواء كانت القضية بلمس او بنبذ او بحصاء ارمي حصاة واقول اي ثوب تقع عليه الحصاة - 00:10:38

فهو بهذا او متى وقعت الحصاة على ثوب فهو فقد تم البيع فهمتوا الان؟ الثالثة ترى متشابهة وممكن تخترع طرق جديدة بدل الملامسة والمناizza تفضل هذا الثالث طبعا ايه كلها اكتب عندها للجهالة - 00:11:01

اكمل كل هذى جهالة ما ما تبلغ الحصى طيب وانا ادرى كم تبلغ؟ يمكن تجي بعيد قريب البيع المببع مجهول اكملا هذا الرابع بيع الرجل على بيع أخيه اكتبوا عندها - 00:11:35

اي زمن الخيارين المجلس والشرط بيع الرجل على بيع أخيه زمن الخيار خيار المجلس او خيار الشرط بزمن الخيار يأتيه. الان في زمن الخيار يستطيع اي واحد منهم ها كل منها يستطيع ان يفسخ البيع فيأتيه في هذه الحالة ويقول له - 00:12:00

اها ابيعك بارخص او انا اشتري منك باغلى فيفسخ واتمدو طيب ايش بيع حاضرين اللباد سمسارا كيف سمسارة يعني يستقبل
يحضر البدوي اه معه سلعة والمقصود يعني بدوي جاي من مكان بعيد سواء كان من بادية ولا من مدينة اخرى - [00:12:24](#)
يباع يريد ان يبيع سلعه بسعر اليوم ويكون نعم فيأتيه الحاضر ويأخذها مني سره هو السمسار فيأخذ هذه السلعة منه بسعر
رخيص والناس محتاجين لهذه السلعة يعني المقصود لا يبيع الحاضر للباد - [00:12:51](#)

ولا يكون له سمسارا في الصورة التي فيها ضرر على المجتمع ولهذا بعض اهل العلم يقول لا هذا انما كان في زمن النبي صلي الله
عليه وسلم في اول الامر كانت هذه الصورة فيها تضييق على الناس خلى الوافد - [00:13:15](#)

اللى معه بضاعة ويدخل السوق ويبيعها كما هي يعني المسألة مرتبطة بالضرر فإذا كان الامر فيه الضرب فهذا منه عنه. اكمل يا
شيخ السادس ايوة يرفع السعر ولا يريد وهذا يحصل عادة في المزادات - [00:13:31](#)

السابع طيب بيعلن في بيعة لها صورتان. الصورة الاولى وهي الف تفضل مكسرة يعني مفرقة او غير مضرورة الشاهد اذا جعل
البائع للسلعة جعل للسلعة سعرين طالب يعتمد في بيعة ما لم يحدد احد السعرين. يعني لو قال ابيعك هي نقدا بعشرة واجر بخمسة
عشر - [00:13:54](#)

في مشكلة ولا ما في مشكلة ها لا في مشكلة ايه المشكلة انصرف على ايش انصرف على ايش اذا انصرف على احدى البيعتين ما في
مشكلة. يعني قال اريد بعشرة لا اجل بخمسة عش ما في مشكلة لكن قال طيب خلاص هات السلعة واحنا بكرة احنا وحظنا يا جبت
لك الفلوس يا - [00:14:35](#)

اجلتها هذا بيعلن في بيعها اكمل يا شيخ الصورة الثانية باء من البيعتين في بيعة يعني ايه يعني هو بيع بشرط ابيعك بشرط ان
تبيني ابيعك بشرط ان تشتري مني فهمتوا علي؟ ابيعك السيارة بشرط - [00:15:03](#)

تبيني انت سيارتكم ابيعك السيارة بشرط ان تشتري مني السيارة الثانية هذا هو بيعلن في صورة من الصور البيعتين في بيع. طيب
اكمل الثامن النبي صلي الله عليه وسلم التاء - [00:15:27](#)

ايوة لحظة هذا يسمى اسم تلقي الركبان وهو في معنى بيع الحاضر للبات مثل بيع الحاضر للباب انه يخرج التجار الى الركبان قبل ان
 يصلوا ويشترون. هذاك يكون له سمسار وهذا يكون ايش - [00:15:48](#)

يكون يشتريها من القادر طبعا هذا الكلام ممنوع ويحرم متى اضر بالمجتمع. متى كان في هذا اضرار للمجتمع؟ نعم. الناس لهم حاجة.
لكن لو كانت موجودة في السوق ولا يتضرر الناس بخروجك الى الركبان واخذ السلعة منه. فهمتوا علي - [00:16:08](#)

خذها منهم وتعال ما عندك مشكلة السلعة مليانة في السوق ولا ولا تضرر الناس قال صلي الله عليه اللهم صلي وسلم فلا بيعه كذا
عندك لا غلط فلا بيعه حتى يستوفي - [00:16:28](#)

طيب اذا التاسع ما هو يعني ان اللي هو قبض الطعام انه لا يبيع الطعام حتى يقابضه لكن يشتري الطعام ثم يبيعه قبل قبضه فهذا لا
يجوز الا المعين ما كان معينا يمكن يبيعه - [00:16:49](#)

قبل قبضه يعني السلعة المعينة تباع قبل قبضها يعني اشتريت منك هذى السيارة بعينها معينة وقبل ما اقابضها بعاتها ما في مشكلة
لكن اشتريت منك سلعة غير معينة ولو كانت موصوفة يعني يعني محددة يعني بر شعير كذا - [00:17:08](#)

مائة كيله ما يستطيع بيعها لا يجوز بيعها حتى حتى ماذا؟ حتى يستوفي يعني حتى يقابضها اكمل يا شيخ وفقه الله الربا هي الزيادة
في الشرع الزيادة في شيء مخصوص - [00:17:29](#)

اتفضل وطبعا شوف المصنف جاء بباب الربا بعد البيع على طول وهذا على طريقة المتقدمين المتأخرین لا يقدمون الخيار ثم الربا ثم
الاصول والثمار وانا ودي انكم تجلسوا كل واحد يجلس يفتح الفهرس ان كان للنسخة فهرس جيد - [00:17:47](#)

ويفتح الزاد بجواره ويقارن كيف الابواب مثل بعض ولا متفاوتة حتى يعرف الفرق بين وبين كيف كانوا في الاول وكيف طيب اكمل
يا شيخ قال رسول الله وسلم ايه طيب عندنا مسألة - [00:18:12](#)

هذا الحديث اصل في باب الربا والقاعدة عندنا اولا تحديد الاعياد الربوية والاعياد الربوية ما نعرف تحديدها الا اذا عرفنا علة الربا

فما هي علة الربا ما هي العلة اللي اذا وجدت في جنس - [00:18:54](#)
اصبح ربوبا تدخله احكام الربا علة الربا باختصار نقولها على المذهب الذهب والفضة الثمانية وفي بقية الاصناف الكي عفوا انا
ادخلت على المذهب في الذهب والفضة الوزن وفي الاصناف بقية الاصناف الايش - [00:19:18](#)
الكيل صار علة الربا على المذهب الوزن والكي الثاني الايش ؟ العلتان فالوزن اي شيء موزون كل شيء موزون اذا بيع بموزون اخر
من نفس الجنس مثل الذهب بالذهب فلا بد من شرطين - [00:19:49](#)
التماثل عدم الزيادة والتقارب عدم التأخير وان بيع موزون بموزون من غير جنسه مثل الذهب بالفضة كلها موزون وهنا يشترط
فيه التقارب فقط لا التماثل وكذلك الكيل فاذا بيع المكيل بالمكيل من جنسه مثل البر بالبر - [00:20:09](#)
فلا بد من شرطين تماثل كيل بكتل والتقارب في نفس المجلس اذا بيع مكيل بمكيل من غير جنسه اشترط التقارب فقط ولا يشترط
التماثل باقي واذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه - [00:20:34](#)
ما نشترط شيء مثل لو بعنا موزون بمكيل ها الحديد بالبر ما فيه شروط واضح ولو بيع ربوي بغير ربوي ما عندنا شروط مثل لو بعنا
مثلا البر بالثواب لا هو مكيل ولا موزون - [00:20:56](#)
واضح؟ ولو بيع هذى اخر سورة ولو بيع غير ربوي ها غير ربوي بغير ربوي. ايضا لا شرط واضح المسألة مثل ايش لو بعنا الثواب مثلا
بالفاواه المعدودة طيب اتضحت المسألة - [00:21:18](#)
نقدر نعيid القواعد بسرعة اولا ايش ربوي ربوي من جنسه الثاني ربوي بربوي من غير جنسه تقابل فقط بس ما سوى ذلك ما في
شروط. ايش هو اللي سوى ذلك - [00:21:42](#)
ربوي بربوي من غير جنسه ها ها لحظة اجل نعيid خلونا خربطناكم كيف ربوي بربوي من جنسه تقابل قلت ربوي بربوي من غير جنسه
مع اتحاد العلة التقارب فقط ما سوى ذلك ما في شيء. وش اللي سوى ذلك؟ ربوي بربوي مع اختلاف العلة - [00:22:00](#)
بعده ربوي بغير ربوي. ثلاثة غير ربوي بغير ربوي طيب علة الربا ما هي الكيل والوزن هذا عالمذهب المصنف له اختيار اخر وهو
اختيار قوي وهذا الذي اختاره المصنف هو ماذا - [00:22:30](#)
عنه بدل بالنسبة للذهب والفضة الثمانية العلة الاولى الثمانية والعلة الثانية ما هي الكيل او الوزن مع الطعام يعني كل مطعم مكيل
او مطعم موزون فهمت المسألة؟ قال المصنف ولا يجوز بيع - [00:22:55](#)
افتتحوا معك كوفة مطعم مكيل الف او موزون باء يعني مطعم مكيل او مطعم موزون هذه العلة الاولى اغلقوا المعقودة والعلة
الثانية الثمانية اكتبوها وما ذكر المصنف العلة الثانية ثمانية - [00:23:19](#)
هذا القول هو خلاف المعتمد في المذهب لكن هو قول قوي جدا في المذهب وهذا القول هو اختيار الذي اختاره الموقف اختاره من
بعده شيخ الاسلام ابن تيمية تقي الدين - [00:23:42](#)
دارها هذا القول طيب او موزون بجنسه الا مثلا بمثل انتهينا اقرأ الان لماذا؟ هنا عند بيع مكينة يحطوا الف لم اذا المكيل ما نبيعه
بمكيل اخر وزنا. يعني التمر مكيل. فهل يجوز ان نبيع كيلو تمر بكيلو تمر - [00:23:58](#)
ما يجوز الكيلو وزن والكيلو حجم كيل فهمتوا الكيلو كيلو غرام هذا وزن والكيلو هذا ايش هذا حجم طيب فالبرء مثلا مكيل والتمر
مكيل فلا بيع المكيل بجنسه الا كيلا لأن لانه ما نعرف ما يتحقق التماثل الا بالكيل - [00:24:30](#)
فهمتوا والوزن الموزون مثلا زي الحديد لا بيع الموزون الحديد بحديد او ذهب بذهب الا وزنا عشان نعرف التماثل لا يتحقق
الا بالوزن فهمتوا يعني؟ اما بالكيل قد يختلف - [00:25:01](#)
اكم قال ولا هذا اكتبوا عندها وان اختلف الجناس اكتبوا واتحدا في علة الربا هذا المقصود. الجناس اختلفت لكن علة الربا وحدتها
طيب ايوه النساء يعني التأخير اكم نعم الا الثمن - [00:25:22](#)
ليش لا بالمثمن الا الثمن بالمثمن. كده عندك في بالمثمن نعم الا الثمن بالمثمن يقول ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالمثمن طيب
كيف الثمن بالمثمن هم ها تصورووا لي كيف - [00:26:05](#)

ماشي طيب يقول لو لا صرف اه الصرف ما يجوز فيه التأخير اذا اذا اتفق الجنسان واتحد في علة الربا اذا اختلف الجنسان واتحد في علة الربا مثلوا لهذا بايش - 00:26:41

ها الذهب بالفضة ليس كذلك طيب غيره قال ايه التمر بالاليش بالرز تمر بالرز يقول هو المطعوم المكيل المطعوم او المكيل الموزون طبعا بالنسبة للوزن بالوزن احنا نقول في الذهب الوزن بالوزن اليش كذلك - 00:27:06

طيب لما نقول وزن بوزن الذهب موزون وال الحديد موزون فلو جئت بعت الحديد بالذهب لابد من التقابض لا ما يشرط التقوى كيف هذا حديد وهذا؟ احدهما ثمنا هذا المقصود ان يقول ان احد ادنى احدهما ثمنا - 00:27:39

طيب اكمل يا شيخ ان يبين الجنسية الا ان يكون كثروا على الاجناس اجناس. الان البر جنس تحت انواعها الشعير جنس تحته انواع طيب عندما اقول فروع الاجناس يعني دقيق البر ودقيق الشعير - 00:28:07

هذا جنس واحد ولا جنسين جنس واحد عشان اسمه دقيق يعني هذا دقيق وهذا دقيق شعير وهذا دقيق مر ما هو جنس واحد والان عصير البرتقال وعصير الليمون - 00:28:44

كلها عصير صارت جنس واحد يعني اجل ما في داعي تدخل محل وتقول له ليمون وتقول له عصير وخلاص. لانه كلها جنس واحد طيب اكمل يا شيخ هم طيب ايوة - 00:29:00

نعم لماذا لا يجوز الرطب باليابس؟ الرطب مثل الرطب واليابس تمر الرطب مثل العنبر واليابس مثل الزبيب. فلا يجوز بيع الرطب باليابس من نفس الجنس لماذا؟ لأننا ما نعرف التمايز لانه احنا - 00:29:29

من بيع الرطب بالتمر نشترط التمايز. التقابض ممكن لكن التمايز كيف نمثل؟ كيف نعرف مقدار بينهما وهذا شيء وهذا رطب وهذا فهمت المسألة فما يجوز هذا اكمل يا شيخ - 00:29:50

ولا خالصه بمشوبه دحين هي الصورة الاولى الرطب باليابس والثانية الخالصة بمشوبه. كيف خالصه لو اردنا ان نبيع مثلا بر مخلوط بشعير ببر غير مخلوط. لا يجوز السبب لأننا لا نستطيع ان نتحقق من التمايز. والجهل بالتمايز يساوي العلم - 00:30:08
بالتفاضل اكمل يا شيخ ولا نبيه بمطبوخه ايش يعني لو اردت ان ابيع لحم بلحوم مثلا بمطبوخ ما يمكن التتحقق من التمايز فهمتم؟ او بر غير مطبوخ ببر مطبوخ. لا يمكن التتحقق من التمايز - 00:30:41

اقرأ يا شيخ ما هو او ما هي المزامنة؟ او ما هو بيع المزامنة؟ وهو ضرر المعكوفات وهو نعم وهو شراء التمر بالرطب يعني بالتمر الثاني يعني بالرطب في رؤوس النخل - 00:31:05

طيب هذا ما يجوز قولوا لي لماذا لعدم تحقق التمايز ما نعرف التمايز ابيع رطب بتتمر لكن هذه المزامنة حصل فيها ترخيص في سورة واحدة ما هي العرايا ورخص في العرايا. اقرأ - 00:31:32

وبكل الاحوال. طيب دقي افضل ضع رقم واحد اكمل الثاني طيب طيب ايش العرايا مشايخ؟ رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا فيما دون خمسة اوسق تمام فيما دول خمسة اوسق. الخمسة اوسق مرت معنا ولا ما مرت - 00:31:54
مرت معنا في الزكاة فيما دون خمسة او ست الاصل في شراء الرطب بالنخلة بالتمر هذا هي مزامنة لا تجوز لكن استثنى النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا انه اذا كان الانسان - 00:32:24

محتج للرطب وليس عنده الثمن فيجوز له ان يشتري ما دون الخمس اوسق وما دون الخمسة الاوسط اه بخرصها يعني ممكن يشتري اقل من خمسة اوسط بخرصها كيف بخرصها؟ يعني مثلا اربعة اوسق - 00:32:47

يجيب اه اربعة اوسق تمر ويقدر هي الاربعة الاوسق تمر تم الرطب لكم من الرطب لو صارت امرا يساوتها فيشتريها بشرط الحلول والتقابل في نفس اللحظة ما يأجل فهذى يعني تخفيف للمحتاجين - 00:33:10

الذين ليس عندهم مال ما عنده الا تمرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله ايه الاصول والاليش والثمار طيب ما هي الاصول؟ الاصول يا مشايخ مثل - 00:33:32

الارض ومثل الدار ومثل الشجار الغرس الشجر مش الزرع اللي ينتهي فهمتوا علي طيب ومثل مثل كم حاجة ذكرنا الان قلنا

الشجر قلنا الارض والدار والشجر طيب ومثل اه والثمار اللي هي مثل التمر والعنب وهذه الاشياء - [00:33:55](#)
والتفاح والفواكه وغيرها اقرأ الان بدأ المصنف بالشجر اكتبوا عنوان جانبي الشجر واحد الشجر اقرأ الان يعني المقصود احكام بيع
[00:34:36](#) الشجر واحكام بيع الارض واحكام بيع الدار واحكام بيع التamar -

كيف ما هي؟ ما هي الاحكام اللي تدخلها؟ اكمل الان تعبير يعني تلقيح ايوة طيب انتبه لو بعترك النخلة والتمر فيها فهل يدخل
[00:34:53](#) التمر في البيعة ولا ما يدخل -

لا يدخل اذا ما كان يدخل معناه انه له النخلة لكن ليس له التمر اللي عليها طيب ما هو الضابط؟ طيب لو بعترك النخلة والتمر لسع ما
ظهر يدخلن وبعدين ظهر بعد ما تم البيع ظهره - [00:35:21](#)

ها الحد الفاصل ما هو؟ قال بعد ان تأبر يعني ان تلقيح. اكتبوا عندها والمذهب والمذهب بعد ان يتشقق الطلع يعني عندنا قولان
[00:35:38](#) الحديث يقول ان تأبر يعني ان تلقيح -

والغالب ان التلقيح يتم بعد ان يتشقق الطلع هذا الذي فيه التلقيح يتشقق اذا تشدق من نفسه اخذوه ولقاوه فهل العبرة بالتلقيح
[00:35:59](#) فعلا ولا بمجرد التشقق لانه التشقق هذا هو وقت الايش؟ وقت التلقيح -

وهذا حد فاصل واضح اذا تشدقنا امامنا في النخلة عرفنا لكن هل لقحت او ما لقحت؟ هذا غيبي فهمت المسألة في المذهب
[00:36:20](#) روایتان رواية اللي اختارها المصنف قال ان تأبر -

يعني كما جاء في الحديث ما قال المصنف التشقق لكن المذهب يفسرون التأثير هنا بتشقق الطلب طيب عرفنا الان الشجر اذا
[00:36:36](#) بعث الشجرة والثمرة خلقت حتى لو كانت غير صالحة للاكل لكنها وجدت -

فهي ايش؟ لصاحبها للبائع. اكمل يا شيخ قال الا بالشرط طبعا لو اشترط قال اشتري منك النخلة والثمر اللي عليه ما في مشكلة جلس
[00:36:56](#) ذلك اكمل طيب انتقل الان الى الارض بيع الارض اكتب رقم اثنين الارض -

اتفضل ومن باع الارض الا مرة ضع الف ايوة ايوه ماذا طيب افهموا علي الان. بيع الارض ما الذي يدخل في العقد وما الذي لا يدخل?
[00:37:18](#) احنا عرفنا في بيع الشجرة -

ثمرة ما تدخل في العقد الا بالنص طيب الارض اذا باع الارض ما عليها شيء انتهينا لكن لو كان عليها زرع تعرفون الفرق بين الزرع
[00:37:45](#) والغرس الغرس اللي له ساق -

ها والزرع مثل البرسيم وغيره هذا ينبع والنعناع وغيره ينبع ويقطف وينتهي احيانا يقطف مرة واحدة واحيانا يقطف مرات يعني
[00:38:00](#) تقطف اليوم يطلع بكرة وبعدة الى ان ينتهي. فهمتوا اللي يقطف مرة واحدة -

هذا قلنا الف اللي يقطف مرارا هذا قلنا سياتي ونقول عنه باع لو باع الارض وفيها زرع ما يحصد الا مرة واحدة. فهذا الزرع الموجود
[00:38:17](#) لمن للبائع مثل الثمرة طيب وان كان يحصد مرارا -

فلمن نفترض نقول الزرعة الموجودة هذى حق البائع لكن بعد ما يحصد ما يسيطر على ما يحصل على حق المشتري اقرأ الان وفيها فان
[00:38:37](#) باع الارض اعد وهو هذا باع -

فالاصول للمشتري والجزء الظاهره عند البيع لمن للبائع اكمل يا شيخ باقي بس الثمار وننتهي الثالث الثمار ايوه قال نهى رسول الله
[00:39:06](#) صلى الله عليه وسلم طيب هذا حكم الان انتبهوا الان هو يذكر هذه الاشياء ويدرك كل واحد ما يتعلق بها اذا -

كنت لن ابيع النخلة لكن اساييع الثمرة الا عالنخلة فما الشرط ها لابد من بدو صلاحها طيب اكمل يعني اشتري الثمر وقد بدا صلاحه
[00:39:31](#) لكن ما جا وقت القطع فابقاه الى القطع جاز ذلك -

جاز هذا واضح المسألة طيب افرض انه تركناها الى القطع قبل ما يصير القطع جاءت جائحة سماوية فاتلفت الثمر فما الحكم اقرأ
ايوه من انه يتحملها؟ البائع ولا المشتري البائع وليس المشتري بل هو اصلا ما سلم ما اقبحهولي الحديث تفضل -

[00:39:58](#)

رسول الله وصلى الله عليه وسلم. ايه افضل ايه لو بعت من أخيك ثمرة يعني لو لو بعت عليه طيب انتهينا هذا يسمونه هذى

المسألة اسمها وضع الجوانح تسمى مسألة وضع الجوارح - 00:40:28

اكمي خلاص انهي الباب ايوه احنا الان من اول نتكلم ونقول اذا صلح الثمر اذا بدا صلاحه جاز بيعه كيف نعرف بدو الصلاح سيختلف من ثمرة لثمرة اقرأ الان هذا النخل واحد - 00:40:58

طيب والعنب طيب الثاني على العموم هذا الثالث على العموم يعني بدو الصلاح مرده لعرف الناس الناس يعرفون ايش اللي بدا صلاحهم الذي لا لم يbedo صلاحه طيب نقف هنا - 00:41:23

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الخاصة.انا كنت بس ابذكر شغلة معلش تحملونا. فين الورقة الفاضية ورق كنت طلبت ورق فين راح صاحب الورق - 00:41:40

يا مشايخ في احد عنده ورقة بيضاء ها ناصعة البياض طيب يا اخوان اه خلص خلص خلها عندي ما دام موجودة الحمد لله انا بس اذكر الشغلة الان سياتينا باب - 00:41:56

اللي هو ما يتعلق فرائض وكذا تكلمت عن هذا الموضوع - 00:42:15